

# لائحة لاعبي المواليد وأبناء المواطنين للاتحاد السعودي للالعاب الجلوس والكراسي 1447 هـ - 2025 م

## نبذة عن الاتحاد:

- أصدر رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية القرار الإداري رقم 19022 وتاريخ 30 / 7 / 1443 هـ بتأسيس الاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي .
- تم تعيين الأستاذ خالد بن مسعود الهاجري رئيساً للاتحاد بموجب قرار رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية رقم 21761 وتاريخ 10 / 8 / 1444 هـ.
- تم اعتماد تشكيل أعضاء مجلس إدارة الاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي بموجب قرار رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية رقم 23195 وتاريخ 14 / 6 / 1445 هـ.

## المعلومات البنكية:

الحساب البنكي للاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي :

البنك السعودي للاستثمار - ايبان رقم :

SA5065000000101733409001

معلومات التواصل:

info@sfscg.sa

## التعريفات

1	الوزارة	وزارة الرياضة
2	الاتحاد	الاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي
3	اتحاد بلد اللاعب	اتحاد الدولة الذي يحمل جنسية اللاعب
4	اللاعب	اللاعب المولود في السعودية
5	اللعبة	لعبة من ألعاب الجلوس والكراسي
6	اللائحة	لائحة لاعب المواليد الصادرة من الاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي
7	أندية الدرجة الثانية	هي الأندية التي تلعب في دوري المناطق
8	الموسم الرياضي	هو الذي يحدده الاتحاد سنوياً وينتهي مع آخر مباراة في الموسم
9	الأندية	جميع الأندية المسجلة للعبة في مختلف الدرجات
10	اللاعب المواليد المتواجد بالداخل	اللاعب المولود بالسعودية ويعيش على أراضيها بإقامة نظامية
11	اللاعب المواليد المتواجد بالخارج	اللاعب المولود بالسعودية ويعيش خارج أراضيها

## المادة الأولى

1 / 1 - يحق للنادي تسجيل اللاعبين المواليد حسب التالي :

أ - كرة السلة على الكراسي المتحركة :

- . عدد 4 لاعبين فوق عشرين سنة (رجال)
- . عدد مفتوح للاعبين تحت عشرين سنة (رجال)
- . عدد مفتوح للاعبات ولجميع الفئات العمرية (سيدات)

ب - الكرة الطائرة من الجلوس:

- . عدد 6 لاعبين فوق عشرين سنة (رجال)
- . عدد مفتوح للاعبين تحت عشرين سنة (رجال)
- . عدد مفتوح للاعبات ولجميع الفئات العمرية (سيدات)

## المادة الثانية

فترة التسجيل:

1 / 2 - تكون فترة التسجيل للاعبين والمواليد وأبناء المواطنين مفتوحة طوال الموسم الرياضي.

## المادة الثالثة

الشروط والوثائق والمتطلبات لتسجيل اللاعبين المواليد:

- 1 / 3 - ان يكون اللاعب من ذوي الإعاقة الحركية.
- 2 / 3 - صورة واضحة من شهادة الميلاد السعودية مصدقة من النادي.
- 3 / 3 - صورة من الإقامة سارية المفعول .
- 4 / 3 - موافقة خطية من ولي الأمر على تسجيل اللاعب في حالة كان عمره اقل من (18) عام ميلادي مصدقة من النادي .
- 5 / 3 - تعهد من اللاعب بأنه لم يسجل في أي نادي خارجي أو داخلي وانه لم يسبق له تمثيل منتخب بلادة او منتخب دولة أخرى في مباراة رسمية.
- 6 / 3 - استيفاء استمارة تسجيل اللاعبين المعتمدة من مكتب وزارة الرياضة .

## المادة الرابعة

- 1 / 4 - تكون مدة قيد اللاعب في النظام الرقمي سنة واحده.  
2 / 4 - استناد الى المادة السابقة وبعد انتهاء فترة قيد اللاعب ولم يرغب اللاعب بالتجديد لفترة أخرى ويرغب في الانتقال لنادي جديد فيجب على ناديه إتمام إجراءات اسقاط اللاعب من سجلات النادي.

## المادة الخامسة

- 1 / 5 - في حالة حصول اللاعب المواليد على الجنسية السعودية يجور للنادي تسجيل لاعب مواليد آخر.

## المادة السادسة

- 1 / 6 - لا يجوز إشراك اللاعب رسمياً إلا بعد استكمال إجراءات تسجيله وبعد موافقة الاتحاد.

## المادة السابعة

- 1 / 7 - يتم تطبيق لوائح وزارة الرياضة والاتحاد في طريقة تسجيل وتصنيف وتثبيت وتنسيق اللاعبين المواليد خلال الموسم الرياضي لكل عام مع عدم الإخلال بالاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

## المادة الثامنة

- 1 / 8 - يبدأ الموسم الرياضي الجديد حسب لائحة الوزارة أو حسب ما يحدده الاتحاد.

## المادة التاسعة

- 1 / 9 - يجوز إعارة اللاعب المواليد إلى نادي آخر إلا إذا رأى الاتحاد غير ذلك.  
2 / 9 - لا يجوز انتقال اللاعب المواليد إلا بعد إسقاط اسمه وتنسيقه من ناديه السابق أثناء فترة التصنيف والتثبيت او انتهاء الاتفاقية (العقد) المبرمة بين الطرفين أو حسب ما يرضى الاتحاد.

## المادة العاشرة

- 1 / 10 - يجب أن يكون تواجد اللاعب المواليد في المملكة بطريقة نظامية.

## المادة الحادية عشرة

1 / 11 - يجب أن يلتزم لاعب المواليد بقوانين المملكة واللوائح والأعراف والعادات والتقاليد.

## المادة الثانية عشرة

1 / 12 تطبق العقوبات على لاعب المواليد من النادي أو الاتحاد أو الوزارة وفق اللوائح والأنظمة.

## المادة الثالثة عشرة

1 / 13 - أي خلاف بين النادي واللاعب لضمان حقوق الطرفين يتم معالجتها عن طريق الاتحاد بناء على الاتفاقية المبرمة بينهما (العقد) ويعتبر القرار ملزم .

## المادة الرابعة عشرة

1 / 14 - الاتحاد هو الجهة المختصة بتفسير أي مادة من مواد اللائحة وتعديل أحكامها ويحق له اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد له نص في اللائحة وتعتبر قراراته نهائية.

## المادة الخامسة عشرة

يعتمد العمل بموجب هذه اللائحة اعتباراً من 2024 / 8 / 1